

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن حل رباط سفينة فذهبت أو غرقت .

فصل : وإن حل رباط سفينة فذهبت أو غرقت فعليه قيمتها سواء تعقب فعله أو تراخى والخلاف فيها كالخلاف في الطائر في القفص